

كان الخارج مجاع او غير في يقظة او نوم بشرة او غيرها من طرية المعاد
او غيرة كان انكسر صلته فخرج منية ومن المشرك **الميت** الذي
الشهيد وثلاثة **تختص بها النساء** هي الحيض اي الدم الخارج
من امرأة بلغت سبع سنين والثاني **النفاس** هو الدم الخارج عقب
الولادة فانه موجبة للغسل **قطعا** والثالث **الولادة الصغرى** الليل
موجبة للغسل **قطعا** والحجزة عن الليل موجبة للغسل في الاصح
فصل في اغتسال الغسل ثلاثة اشياء احدها التي يتبوي
الجنب رفع الجنابة او الحدث الاكبر وتبوي ذلك وتبوي الجنائز
او النضار فحدث الحيض والنفاس وتكون النية مقرونة
باولها كقوله هو اول ما يغسل من اعلى البدن واسفله فالوتبوي
بعد غسل حيزه وجب اعادته **وانزاله الحياضة ان كانت على**
بدنه اي الغسل وهذا ما رجح الراجح ونص عليه فلا يغني غسله واخره
عن الحدث والحياضة روح النوري الاكتفاء بغسل واحدة
عنهما وحدها اذا كانت حية اما اذا كانت ميتة اياها وبغسلها
اقتفاء عندها **وابصال الماء بالجميع** الشعر والبشرة في بعض
نسخ المتن بدل جميع اصول الشعر ولا فرق بين شعر الرأس وغيره
ولا بين الخفيف منه واكتشف والشعر المظفورات لم يصل
الماء الي باطنه الا بالتقصير وجب نقصه والمراد بالبشرة ظاهر
الجلد ويجب غسل باطنه من صماخي اذن ومن اتفق محذور
ومن شقوق بدن ويجب ايضا الماء الى ما تحت الظلمة من الاظفار
والي ما يبدا من نزوح المرأة عند فحواها فضاها وما يجب
غسل

غسل المسرعة لانها تظهر في وقت قصير من طاهر البدن **ومغتن**
اي الغسل خسة **اشياء التسمية والوضوء** كاملا قبله ويتبوي
به المغتسل سنة الغسل ان تجردت جنابته عن الحدث الاصح
والايوبي به الاصح **وامرار اليد على** وصلت يدين **الجسد**
ويعد عن هذا الامر بالمدالك **والمر لا** وسبق معناها في الو
وتقديم اليدين من شقة على اليسرى وتبوي من سنن الغسل المتو
مدتورة في المتوسطات منها التليث وتحليل الشعر **فصل**
والاعتسالات السنوية سبعة عشر **غسل الحية** لها
ووقت من الحج **وغسل العيدين** الفطر والاضحى ويدخل وقت
هذا الغسل يصف الليل الثاني **والاستسقاء** اي طلب السقيا
من الله تعالى **والخسوف** للقوا **للكسوف** **والغسل** اجعل غسل
الميت سدا كان او كافرا **وغسل الكافرين** لم يكن احب وكفره
اولم تحضر المرأة والاوجب الغسل بعد الاسلام في الاصح وتقل
يسقط اذا **اسلوا** **المجنون** **والعمى** **اذا افتاقوا** ولم يتحقق
منها انزال فان تحقق منهما انزال وجب الغسل على كل منهما
والغسل عند ارادة الحرام ولا فرق في هذا الغسل بين بالغ
وعينه ولا بين مجنون وعاقل ولا بين حايض وطاهر فان
لم يجد الحرام المار به **والغسل** **الدخول** **ملكه** **الحرم** **نحو** **او عمره ولو**
معه **في** **تأنيح** **الحج** **والبيت** **بمزدلفه** **وربما** **الثلاث**
في ايام الفطر يفي الثلاث **وغسل** **رئيس** **كل** **يوم** **منها** **غسلا**
اماري حرة العقبه في يوم الفطر ولا يغتسل الا بقرب راسه

ضوء
المطولات

قوت